

Distr.: General  
20 January 2015  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٨

القرار الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٤)

المقدم من:	سين. (يمثلها المحامي نيلز - إيريك هانسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الشكوى
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم الشكوى:	١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
موضوع البلاغ:	ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا
المسائل الإجرائية:	لا شيء
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى بلد المنشأ
مادة العهد:	٣



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة (الدورة الثالثة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٨

المقدم من: سين (يمثلها المحامي نيلز - إيريك هانسن)

الضحية المزعومة: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٥٨، المقدمة إليها من سين بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها من جانب صاحبة الشكوى،

ومحاميتها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى سين، مواطنة إثيوبية، مولودة في عام ١٩٨٣. تقيم حالياً في الدانمرك.  
تدعي أن من شأن إعادتها من جانب الدانمرك إلى إثيوبيا أن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية  
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.  
ويمثلها محام.

٢-١ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، و ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ قررت اللجنة، تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب مقدمة البلاغ.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ صاحبة الشكوى امرأة غير متزوجة متحدرة من إثنية الأورومو من قرية صغيرة تقع في غرب إثيوبيا. وهي تدعي أنها تعرضت للتعذيب على أيدي السلطات في إثيوبيا بسبب أنشطتها وأنشطة والدها السياسية في جبهة تحرير أورومو. وتعيش والدة صاحبة الشكوى وأشقائها في إثيوبيا. واختفى والدها بعد اعتقاله من جانب السلطات بسبب أنشطته في جبهة تحرير أورومو، قبل نحو أربع سنوات من وصول صاحبة الشكوى إلى الدانمرك.

٢-٢ وأفادت صاحبة الشكوى بأن والدها كان مقاتلاً في جبهة تحرير أورومو وكان يجمع الأموال من أجل نصرته قضية الجبهة. وعملت هي أيضاً على جمع الأموال، وتوزيع المنشورات والقمصان. وتدعي صاحبة الشكوى أنها سُجنت عدة مرات، بين سن ١٧ و ٢٤ عاماً، وتعرضت للتعذيب بسبب نشاطها ونشاط والدها في جبهة تحرير أورومو. فقد أفادت صاحبة الشكوى بأنها تعرضت خلال فترات اعتقالها للضرب، وشُبكت حلمتها ثدييها بملقطين وشُد ثدياها في اتجاهين متعاكسين، وغطى شُفرا مهبلها بالفلفل الحار، وبأنها أرغمت على الوقوف حافية القدمين أو الركوع على حصى حادة لساعات عدة مع تحميلها وزناً في يديها وعلى كتفيها. وبسبب المعاملة الوحشية التي تعرضت لها، أضحى لا تذكر تواريخ الاحتجاز وأماكنه المحددة. وكان لديها انطباع بأن السلطات أرادت الحصول منها على معلومات عن الأشخاص الذين يعملون لصالح جبهة تحرير أورومو. فقد أطلقوا سراحها بهدف جمع معلومات جديدة ليصار إلى احتجازها وتعذيبها من جديد.

٢-٣ ورُتبت عملية فرارها من إثيوبيا في آب/أغسطس ٢٠٠٧. غير أن عملية فرارها دُبّرت عبر وكيل تبين أنه متورط في عمليات الاتجار بالبشر، واغتُصبت صاحبة الشكوى في طريقها إلى اسكندنافيا على يده وعلى أيدي رجال آخرين. وفي هذا الصدد، خلص المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين، في قراره الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى أن صاحبة الشكوى قد تعرضت للاعتداء الجنسي.

٢-٤ وصلت صاحبة الشكوى إلى الدانمرك في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وطلبت اللجوء في اليوم نفسه. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب لجوئها، وأمرت بترحيلها. وأيد المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين ذلك القرار في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت صاحبة الشكوى من مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح القضية، مدعية حصول سوء فهم في بداية إجراءات اللجوء خلال المقابلة مع الشرطة نتيجة حالتها النفسية والصعوبات المتصلة بالترجمة. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت

صاحبة الشكوى إلى مجلس طعون اللاجئيين تقريراً مؤرخاً ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ صادراً عن الفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أبلغت صاحبة الشكوى مجلس طعون اللاجئيين بأنها لم تتوصل، أثناء استعدادها للرحيل، إلى معرفة مكان وجود أسرتها وخشيت أن يكونوا قد لقوا مصرعهم في مذبحة ضد سكان أرومو. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أعاد مجلس طعون اللاجئيين تأكيد قراره الأصلي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وذكر أن دافع صاحبة الشكوى إلى اللجوء أثار شكوكاً كبيرة، رغم مراعاة المعلومات المتوفرة عن صحة صاحبة الشكوى والادعاء بأن أسرتها قد سُجنت في سياق سجن والدها. وذكر المجلس أنه لم يحصل أي اضطهاد ذي صلة باللجوء لدى مغادرة صاحبة الشكوى إثيوبيا لأنها ووالدتها وأشقائها لم يواجهوا، منذ لحظة اعتقالها المزعوم قبل وصولها إلى الدانمرك بأربع سنوات حتى وقت المغادرة، أي مشاكل مع السلطات. وغادرت صاحبة الشكوى إثيوبيا لأن والدتها كانت قد رتبت مغادرتها للبلد عن طريق رجل تجهله صاحبة الشكوى. ولم يجد مجلس طعون اللجوء ما قد يعرض صاحبة الشكوى لخطر الاضطهاد عند عودتها إلى إثيوبيا على أساس انتمائها إلى إثنية الأرومو، رغم الهجمات التي زعم أن ميليشيا الغوموز شنتها ضد سكان الأرومو في أيار/مايو ٢٠٠٨. ورفض المجلس أيضاً ادعاء صاحبة الشكوى بشأن الصعوبات المتصلة بالترجمة. ورفض المجلس طلب صاحبة الشكوى إعادة فتح القضية، مستنداً أساساً إلى عدم تقديمها أي معلومات جديدة. وذكر المجلس أيضاً أنه لا يمكن النظر في تقرير الفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية، نتيجة التأخر في تقديم ذلك التقرير على نحو أخفقت صاحبة الشكوى في تبريره. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أبلغت دائرة الهجرة صاحبة الشكوى أنه ليس هناك ما يدعو إلى تمديد موعد رحيلها أكثر من ذلك.

٢-٥ وقد ذكر الفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية في تقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن نتائج الفحوص البدنية مطابقة لأشكال التعذيب التي وصفتها صاحبة الشكوى. وقد أُيد وجود ندوب على ركبتيها وأسفل ساقها وقدميها ادعاءها بأنها أرغمت على الوقوف عارية القدمين أو الركوع لعدة ساعات على الحصى الحادة تحت وطأة أوزان وضعت على يديها وعلى كتفيها. وخلص التقرير إلى أن الصداع، والآلام الجسدية وآلام البطن والإصابات التي عانتها صاحبة الشكوى إنما تشكل نموذجاً لشخص تعرض لسوء المعاملة الموصوفة. وشخصت حالة صاحبة الشكوى بالاضطراب النفسي اللاحق للصدمة، وبلغت درجة ٤, ٣ استناداً إلى استبيان الصدمات الصادر عن جامعة هارفرد<sup>(١)</sup>. وجاء في التقرير أنه لم يسبق لصاحبة الشكوى أن قدمت ادعاءات بشأن التعذيب، ربما بسبب صدمتها الأخيرة الناجمة عن عمليات الاغتصاب المرتبطة بفرارها من بلدها. كما أشار التقرير إلى أنه يبدو أن صاحبة الشكوى كانت تجهل الأهمية المحتملة لنشاطها السياسي وسجنها وتعذيبها في سياق قضية اللجوء.

(١) درجة ٢,٥ تتسق وتشخيص الاضطراب النفسي اللاحق للصدمة.

٦-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن مجلس طعون اللاجئين أهمل طلب الفحص الطبي الذي كانت قد تقدمت به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٧-٢ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ نهائي، وأن قرار دائرة الهجرة المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي ينص على عدم تمديد موعد رحيل صاحبة الشكوى نهائي هو الآخر ولا يمكن استئنافه، وبالتالي تكون هي قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

## الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة الشكوى أن من شأن ترحيلها من جانب الدولة الطرف أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، حيث إنها تواجه خطر التعذيب في إثيوبيا. وتزعم صاحبة الشكوى وجود خطر من هذا القبيل نظراً لأنه سبق لها أن تعرضت للتعذيب ولأن السلطات سوف تلجأ إلى تعذيبها مرة أخرى من أجل الحصول على معلومات جديدة عن نشاطها ونشاط آخرين في إطار جبهة تحرير أورو مو<sup>(٢)</sup>.

٢-٣ وتدفع صاحبة الشكوى بأن رفض مجلس طعون اللاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إجراء الفحص الطبي المتعلق بعملية تعذيبها وامتناعه لاحقاً في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ عن قبول تقرير الفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية، الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمثابة دليل جديد، شكلاً انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد حرم مجلس طعون اللاجئين صاحبة الشكوى، برفضه إعادة فتح القضية، من إمكانية تقديم أدلة جديدة على قضيتها.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وطلبت إلى اللجنة أن تعلن افتقار الشكوى إلى أساس واضح عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢، من الاتفاقية، وبالتالي عدم مقبوليتها نظراً لعدم تقديم صاحبة الشكوى دعوى ظاهرة الوجهة بأن من شأنها أن تتعرض لخطر التعذيب إذا ما أعيدت إلى إثيوبيا.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى تحاول استخدام اللجنة بمثابة هيئة استئنافية بهدف إعادة تقييم طلب لجوئها. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ١ الصادر عن اللجنة، التي تنص على ضرورة قيام اللجنة، لدى ممارستها لولايتها القضائية عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، بإيلاء أهمية كبرى للاستنتاجات الواقعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية. وتذكر الدولة الطرف كذلك أن القرار المتعلق بهذه القضية قد صدر

(٢) راجع البلاغات رقم ٣٣٩/٢٠٠٨، أميني ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٣٢٢/٢٠٠٧، إنغلين نجامبا وابنتها كاثي باليكوسا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ورقم ٣٤٩/٢٠٠٨، مكرم غوجولو ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

عن مجلس طعون اللاجئين، وهو هيئة جماعية ذات طابع شبه قضائي، استناداً إلى إجراء كان لصاحبة الشكوى خلاله فرصة عرض وجهة نظرها، كتابة وشفاهة، بمساعدة محاميها.

٤-٣ وفيما يتعلق بتشريعيها الوطني، تشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز، عملاً بالفقرة ١ من المادة من قانون الأجانب، منح تصريح الإقامة للأجنبي إذا كان الشخص يندرج في إطار أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. ولهذا الغرض، أدجت المادة ١-ألف من تلك الاتفاقية في القانون الدائم. ومع أن تلك المادة لا تذكر التعذيب بوصفه أحد الأسباب المبررة للجوء، قد يكون عنصراً من عناصر الاضطهاد. وبناء عليه، يمكن منح تصريح الإقامة في الحالات التي يتضح فيها أن طالب اللجوء قد تعرض للتعذيب قبل مجيئه إلى الدولة الطرف، والتي يعتبر فيها الخوف الكبير الناجم عن ذلك الاعتداء الفادح مبرراً بما فيه الكفاية. وبمنح التصريح حتى في الحالات التي لا يعتبر فيها أن من شأن العودة المحتملة أن تنطوي على أي خطر من أخطار التعرض لمزيد من الاضطهاد. كذلك، يمكن، عملاً بالفقرة ٢ من الباب السابع من قانون الأجانب، إصدار تصريح إقامة لأجنبي، بناء على طلب، في حال كان الأجنبي يواجه خطر عقوبة الإعدام أو التعرض للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لدى عودته إلى بلد منشئه. ويعتبر مجلس طعون اللاجئين، من خلال ممارسته العملية، أن استيفاء تلك الشروط يتم بوجود عوامل محددة وفردية تجعل من المحتمل أن يتعرض الشخص المعني لخطر حقيقي.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن قرارات مجلس طعون اللاجئين تتخذ استناداً إلى تقييم فردي ومحدد للحالة. وتُقيم بيانات طالب اللجوء المتعلقة بالدافع وراء لجوئه في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك المواد الأساسية العامة المتعلقة بالحالة والظروف في بلد المنشأ، وخاصة ما إذا كانت تحدث بشكل منهجي انتهاكات جسيمة، أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. ويستحصل على المواد الأساسية من مصادر مختلفة، بما في ذلك التقارير القطرية التي تعدها الحكومات الأخرى، فضلاً عن المعلومات المتاحة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية البارزة.

٤-٥ وفي الحالات التي يُذرع فيها بالتعذيب كجزء من أساس اللجوء، قد يطلب مجلس طعون اللاجئين من ملتمس اللجوء الخضوع لكشف عن آثار التعذيب. ويُتخذ القرار بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء فحص طبي خلال جلسة للمجلس ويعتمد على ظروف الحالة المحددة، من قبيل مصداقية بيان طالب اللجوء بشأن تعرضه للتعذيب.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين أجرى في هذه القضية فحصاً شاملاً ودقيقاً للأدلة في القضية وخلص إلى عدم ثبوت احتمال تعرض صاحبة الشكوى شخصياً لخطر التعذيب في حال أعيدت إلى إثيوبيا. وعلى وجه الخصوص، لم تواجه صاحبة الشكوى أي مشاكل مع السلطات الإثيوبية منذ سجنها المزعوم قبل ثلاث أو أربع سنوات من رحيلها من

إثيوبيا، كما أن انتماءها إلى إثنية الأورومو في حد ذاته لا يعرضها لخطر محدد بالاضطهاد على أيدي ممثلي الدولة.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن مزاعم صاحبة الشكوى بشأن التعذيب عرض لقدر كبير من الشك لعدة أسباب. فوفقاً للإفادة التي أدلت بها أمام الشرطة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت صاحبة الشكوى قد سددت مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دولار أمريكي لأحد الوكلاء بغية تيسير فرارها من البلاد. وكان دافعها إلى اللجوء عائداً إلى الأوضاع في إثيوبيا. وذكرت صاحبة الشكوى في ادعائها أمام دائرة الهجرة الدانمركية أنها تخشى، في حال أعيدت إلى إثيوبيا، من أن تقبض عليها السلطات بسبب أصلها الأورومي. وقالت أيضاً إنها تخشى أن تغضب والدتها فترسله إلى الخارج مجدداً. ولم تذكر صاحبة الشكوى في تقرير الشرطة المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أو تقرير تسجيل اللجوء المؤرخين ٧ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ولا في المقابلة التي جرت مع دائرة الهجرة الدانمركية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أنها ساعدت والدها في نشاطه السياسي، أو أنها احتجرت، أو استجوبت أو تعرضت للتعذيب. فقد أشارت صاحبة البلاغ للمرة الأولى إلى أنها ساعدت والدها في ما يرتبط بعمله السياسي بعد مقابلتين تمتا مع المحامي المعين قبل جلسة مجلس طعون اللاجئين التي جرت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعد أن رفضت دائرة الهجرة إصدار إقامة لها<sup>(٣)</sup>. وفي تلك الجلسة، أطلعت صاحبة الشكوى المجلس أيضاً على عملية احتجازها وأفراد أسرتها في ما يتصل بأنشطة والدها وإرغامهم بالجرى على الحصى بأقدامهم العارية. ولم يأت ذكر اعتقالها المتكرر، بما في ذلك داخل سجون سرية، فيما يتعلق بنشاطها ونشاط والدها المتصلين بجهة تحرير أورومو، فضلاً عن عمليات تعذيبها الواسعة، إلا في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترى الدولة الطرف أن من غير المرجح أن تحجب صاحبة الشكوى هذه المعلومات الحاسمة طيلة مسار إجراءات اللجوء، وتؤيد بالتالي قرار مجلس طعون اللاجئين صرف النظر عن تلك الحوادث المزعومة.

٤-٨ وتتناول الدولة الطرف كذلك تبرير التأخر بتقديم تلك المعلومات الهامة، المتمثلة في البيان الوارد في تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن وضوح عدم إدراك صاحبة الشكوى لأهمية المعلومات المتعلقة بنشاطها السياسي وسجنها وتعذيبها في طلب لجوئها. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن الشرطة توفر في المرحلة التمهيديّة من إجراءات اللجوء إرشادات تفصيلية، كتابية وشفوية، لطالبي اللجوء بشأن واجبههم توفير المعلومات اللازمة للبت في طلبات لجوئهم. وفي القضية الحالية، ثبتت صاحبة الشكوى أقوالها ووقعت على تقريرها تسجيل اللجوء المؤرخين ٧ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بعد تلاوتها عليها. وقدمت دائرة الهجرة نفس الإرشادات قبل المقابلة. كما تُرجم تقرير المقابلة التي أجرتها دائرة الهجرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ وراجعت صاحبة الشكوى التي كان لديها فرصة إبداء التعليقات عليه. ولم يُبدَأ أي

(٣) لم يحدد نوع الإقامة أو تاريخ قرار دائرة الهجرة.

تعليقات لدى توقيع صاحبة الشكوى على تقرير المقابلة. وكان قد عُيّن لصاحبة الشكوى محام متخصص في قضايا اللجوء اجتمعت معه مرتين قبل انعقاد جلسة الاستماع في مجلس طعون اللاجئين. ورغم كل ما سبق، لم تفلح صاحبة الشكوى، حتى في جلسة مجلس طعون اللاجئين التي عقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في شرح الدافع إلى تقديمها بطلب للجوء. وللأسباب المذكورة أعلاه، ترى الدولة الطرف وجوب رفض مبرر التأخر في تقديم المعلومات الحاسمة الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية.

٤-٩ وفيما يتعلق بمشاكل الترجمة التي تزعم صاحبة الشكوى أنها أسفرت عن معلومات غير صحيحة عن نشاطها السياسي ومشاكلها مع السلطات في إثيوبيا، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يظهر أي من تلك المشاكل عقب صدور تقرير تسجيل اللجوء في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حين وقّعت صاحبة الشكوى على تقرير مقابلة دائرة الهجرة أو في جلسة استماع مجلس طعون اللاجئين، حيث كان مترجم اللغة الأورومو حاضراً. وبذا، ترى الدولة الطرف أن لا أساس للاعتقاد بأن في هذه القضية معلومات لم يسלט عليها الضوء نتيجة مشاكل في الترجمة.

٤-١٠ أما في ما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى أن مجلس طعون اللاجئين قد ارتكب خطأ بعدم طلب إخضاعها للكشف عن علامات التعذيب في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تطلب إجراء فحص من هذا القبيل. علاوة على ذلك، لا يتضمن طلب الالتماس المقدم إلى مجلس طعون اللاجئين أي معلومات عن عمليتي احتجازها وتعذيبها. ولم تأت صاحبة الشكوى على ذكر عملية التعذيب إلا في جلسة الاستماع نفسها. لذا، لا تجد الدولة الطرف خطأ في قرار مجلس طعون اللاجئين عدم طلب إجراء فحص طبي.

٤-١١ وأما في ما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى أن رفض مجلس طعون اللاجئين في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ إعادة فتح الدعوى حال دون تقديمها أدلة جوهرية جديدة، بما في ذلك التقرير الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن منظمة العفو الدولية بشأن التعذيب، تقول الدولة الطرف إن مجلس طعون اللاجئين قد نظر فعلاً في المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى. بيد أن المجلس وجد أن المعلومات المتعلقة بالتعذيب تفتقر إلى المصداقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشخص الذي يتعرض للتعذيب قد يجد صعوبة في التحدث عنه نتيجة الصدمة أو عوائق نفسية أخرى. في الوقت نفسه، تعلن الدولة الطرف أن البيان الوارد في تقرير الفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية من أن النتائج الموضوعية لفحص شخص من الأشخاص تنسجم والمعلومات التي يقدمها ذلك الشخص إلى الفريق الطبي، لا يعتبر في حد ذاته دليلاً كافياً على أن النتائج الموصوفة وحالة الشخص النفسية تعكسان في الواقع ما ذكره الشخص المعني في الفحص الطبي. وينطبق هذا بشكل خاص عندما تقدم معلومات تتعلق بالتعذيب في مرحلة من مراحل الإجراءات بالغة التأخر، رغم أنه أن أتيحت لصاحبة الشكوى عدة فرص لتقديم تلك المعلومات. وفي الحالة الحاضرة، لم تكتف صاحبة الشكوى بتقديم المعلومات في وقت بالغ التأخر، بل إنها عمدت مرات عدة إلى تغيير معلومات وإضافة أخرى، على نحو أثار شكوكاً كبيرة.

٤-١٢ وفي حال خلصت اللجنة إلى مقبولية الشكوى، تحتج الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تثبت أن عودتها إلى إثيوبيا سوف تعرضها لخطر التعذيب، انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تعلن كذلك أن المادة ٣، الفقرة ١، من الاتفاقية تستوجب أن يكون الشخص المعني يواجه خطراً متوقعاً، وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يتوخى إعادته إليه وأن يستند تقدير خطر التعذيب إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، ولو أنه لا يتعين أن يفني باختبار شدة الاحتمال<sup>(٤)</sup>. ولا يشكل وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان، في حد ذاته، سبباً كافياً لتقرير أن من شأن شخص بعينه أن يواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد<sup>(٥)</sup>.

### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وقدمت إلى جانب تعليقاتها بياناً مؤرخاً ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ من جبهة تحرير أورومو ينص على أن صاحبة الشكوى عضو ناشط في جبهة تحرير أورومو<sup>(٦)</sup>. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن المعلومات المتعلقة بالتعذيب قدمت في مرحلة بالغة التأخر، تدفع صاحبة الشكوى بأنه كان ينبغي لأفراد الشرطة الدانمركية، في أول مقابلة لها مع هذه الأخيرة، أن يلاحظوا وجود ندوب في جميع أنحاء قدميها، وساقها وركبتيها نتيجة التعذيب الذي تعرضت له في بلدها، وكان ينبغي لهم أن يستفسروا عن الدافع وراء طلب لجوئها، بما يشمل نشاطها السياسي.

٥-٢ وتحتج صاحبة الشكوى بأنها قدمت دعوى ظاهرة الواجهاة بمقتضى الاتفاقية، وبأن كونها ضحية سابقة للتعذيب وناشطة في إطار جبهة تحرير أورومو إنما يضاعف من احتمال تعرضها مجدداً وبصورة شخصية لخطر التعذيب. وهي تؤكد أن الدولة الطرف، إذ تشكك في الأدلة الطبية

(٤) راجع البلاغات رقمي ٢٠٠٥/٢٧٠ و ٢٠٠٥/٢٧١، إ. ر. ك. وي. ك. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتين ٧-٢ و ٧-٣؛ ورقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتين ٧-١ و ٧-٢؛ ورقم ١٨٠/٢٠٠١، ف. ف. ز. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرتين ٩ و ١٠؛ ورقم ١٤٣/١٩٩٩، س. ك. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتين ٦-٤ و ٦-٦. انظر أيضاً التعليق العام رقم ١ الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب.

(٥) راجع البلاغات رقم ٢٠٠٢/٢٢٠، ديفيد روبن ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٢؛ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣؛ ورقمي ٢٧٠/٢٠٠٥ و ٢٧١/٢٠٠٥، إ. ر. ك. وي. ك. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٢ و ٧-٣؛ ورقم ٢٨٦/٢٠٠٦، م. ر. أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(٦) ينص الإعلان على أن صاحبة الشكوى عضو ناشط في جبهة تحرير أورومو، دون تقديم أي تفاصيل.

الصادرة عن الصليب الأحمر الدانمركي<sup>(٧)</sup> والفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية دون أن تبادر بنفسها إلى إجراء فحص طبي محايد بشأن واقع التعذيب، إنما تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمعلومات عن بلد المنشأ، تلاحظ صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن سبب عدم تأجيل مجلس طعون اللاجئين إجراءات جمع معلومات قطرية جديدة عن الاعتداء الذي شن على شعب أوروغو في عام ٢٠٠٨.

٤-٥ وتشير صاحبة الشكوى إلى البلاغ رقم ٣٣٩/٢٠٠٨، سعيد أميني ضد الدانمرك<sup>(٨)</sup>، الذي خلصت فيه اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، لتشير إلى التشابه بين تلك الحالة وحالتها.

### المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية.

٢-٦ ففي إشارة إلى زعم صاحبة الشكوى بأنه كان ينبغي لأفراد الشرطة الدانمركية أن يلاحظوا وجود الندوب في جميع أنحاء قدميها، وساقها وركبتيها، وأنه كان ينبغي لهم أيضاً سؤالها عن الدافع وراء طلب لجوئها، تلاحظ الدولة الطرف أنه ليس من شأن الشرطة تحديد الدافع وراء اللجوء ولا بالطبع إجراء فحص بدني لطالبي اللجوء. فالشرطة تزود طالبي اللجوء بمبادئ توجيهية تفصيلية بشأن واجبههم توفير معلومات عن دافع لجوئهم. وتتولى الشرطة أيضاً صياغة تقرير استناداً إلى المعلومات المقدمة من طالب اللجوء. ويتلى هذا التقرير على طالب اللجوء ويوقع هذا الأخير عليه.

٣-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبة الشكوى بشأن تشكيك مجلس طعون اللاجئين في النتائج التي توصل إليها الفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية فيما يتعلق بعملية تعذيبها. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن، رغم عدم تشكيك المجلس في نتائج التقرير الطبي، قبول النتائج الموضوعية للفريق الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية بمثابة دليل على أن صاحبة الشكوى تكبدت الإصابات على نحو ما ذكرته هي. فوجود ندوب، مثلاً، لا يعني أن صاحبة الشكوى قد تعرضت للتعذيب.

(٧) قدمت صاحبة الشكوى إلى اللجنة ترجمة التقرير الطبي الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عن الصليب الأحمر الدانمركي، الذي يشير إلى أن صاحبة الشكوى زعمت أنها احتجزت وأسرتها وأسيتت معاملتهما وأن والده صاحبة الشكوى باعتها، حسب زعم هذه الأخيرة، لرجل صومالي عمد إلى جانب رجال آخرين إلى اغتصابها في طريقها إلى أوروبا. ويرد في التقرير أن صاحبة الشكوى كانت منهكة للغاية، بدنياً وعقلياً، لكن حالتها، لحظة إعداد التقرير، كانت قد تحسنت بفضل تلقيها علاجاً طبياً ونفسياً. ولا يقدم التقرير أي تفاصيل عن الفحص الطبي أو عن أي آثار للتعذيب.

(٨) القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤-٦ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظات مجلس طعون اللاجئين بشأن التعليقات الإضافية لصاحبة الشكوى. ويتعلق رأي المجلس بالتقرير الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية. ويشير المجلس إلى أنه لا يشك في وجود ندوب على جسد صاحبة الشكوى، لكنه ليس في وسع المجلس، وقد أجرى تقييماً شاملاً لجميع الأدلة في القضية، فضلاً عن التقرير الطبي، أن يعتبر أن تلك الندوب قد نشأت على جسد صاحبة الشكوى على نحو ما وصفته. وأشار أيضاً إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية لم يخلص إلى أن صاحبة الشكوى قد تعرضت للاعتداءات الفادحة المزعومة.

٥-٦ وفيما يتعلق بحجة صاحبة الشكوى أن المجلس لم يطلب إجراء أي فحص طبي، تشير الدولة الطرف إلى تعليقاتها الأصلية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، مؤكدة مرة أخرى أنه لم يكن لديها سبب يدعو إلى طلب فحص من هذا القبيل. ففي رسالتها الأصلية، أوضحت الدولة الطرف أن المعلومات المتعلقة بعملية التعذيب كانت قد قدمت من جانب صاحبة الشكوى في مرحلة بالغة التأخر، أي في جلسة استماع مجلس طعون اللاجئين، وأن صاحبة الشكوى لم تقدم إلى الدولة الطرف بأي طلب من أجل إجراء فحص طبي (انظر الفقرة ٤-١٠).

٦-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين نظر بشكل تام في ادعاء صاحبة الشكوى بشأن الاعتداءات التي شنت على سكان أورومو في إثيوبيا في عام ٢٠٠٨. وقد نظر المجلس تحديداً فيما إذا كان هناك خطر من أن تتعرض صاحبة الشكوى لاعتداءات في بلدها بسبب انتماءها العرقي، وخلص إلى استنتاج مفاده أن صاحبة الشكوى لا تواجه خطر الاضطهاد على هذا الأساس. وفي ضوء ذلك، قرر المجلس رد طلب صاحبة الشكوى تأجيل الدعوى. وبالتالي، فإن ادعاء صاحبة الشكوى أن المجلس لم يعط سبباً لرفضه تأجيل الدعوى غير صحيح.

٧-٦ ولا تتفق الدولة الطرف مع صاحبة الشكوى فيما يتعلق بالتشابه بين قضية سعيد أميني ضد الدائمك وقضيتها. إذ تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى، خلافاً لقضية سعيد أميني، قد طورت بياناتها باستمرار خلال مراحل الإجراءات حتى صدور قرار المجلس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأثناء الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة فتح الدعوى. وقد تطورت أقوال صاحبة الشكوى من عدم معرفة الحزب الذي كان والدها عضواً فيه إلى مشاركتها هي نفسها بنشاط في العمل السياسي لجهة تحرير أورومو، وسجنها لعدة مرات واستجوابها وتعرضها للتعذيب في هذا الصدد.

### التعليقات الإضافية لصاحبة الشكوى

٧- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على رسالة الدولة الطرف التي تفيد بأن تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لا يستنتج أنها تعرضت للاعتداءات المزعومة. وقد احتجت صاحبة الشكوى بأن التقرير خلص إلى أن "الملاحظات المادية الموضوعية يمكن مقارنتها بأشكال التعذيب المذكورة"، وأن ندوبها على وجه

الخصوص "يجب اعتبارها بمثابة نتائج تدعم إلى حد كبير تفسير [ها]". وتضيف صاحبة الشكوى، في ضوء ما خلص إليه تقرير منظمة العفو الدولية من اعتبارها ضحية من ضحايا التعذيب، أنه ينبغي للدولة الطرف إعادة فتح القضية<sup>(٩)</sup>.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٢٢، الفقرة ٥ (أ) من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى أنها، ووفقاً للمادة ٢٢، الفقرة ٥ (ب)، من الاتفاقية، لا تنظر في أي شكوى من أي فرد ما لم تكن قد تأكدت من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تشر أي مخاوف فيما يتعلق باستنفاد صاحبة الشكوى لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة ولا تستند إلى أي أساس واضح. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها استناداً إلى الأسس الموضوعية. وعليه، فإن اللجنة لا ترى أي عقبات تحول دون المقبولية، وتعلن أن البلاغ مقبول.

### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٤، من الاتفاقية، نظرت اللجنة في الشكوى الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٩-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت من شأن إعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا أن تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (رد) شخص ما إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كان هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب

(٩) تشير صاحبة البلاغ إلى بلاغ سينايت أبرهه ضد الدانمرك، قرار التوقف عن النظر المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. ففي تلك القضية، أخفق مجلس طعون اللاجئين الدانمركي في إجراء فحص طبي للتعذيب المزعوم، كما قوبل طلب لجوء صاحبة الشكوى بالرفض. وبعد ذلك، حصلت صاحبة الشكوى على تقرير طبي من منظمة العفو الدولية وقدمت طلباً إلى اللجنة التي منحها تدابير انتقالية مؤقتة. وأعاد مجلس طعون اللاجئين الدانمركي فتح القضية ومنح صاحبة الشكوى حق اللجوء في وقت لاحق.

لدى عودتها إلى إثيوبيا. ويجب على اللجنة، عند تقييم هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣، الفقرة ٢، من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن وجود نمط من تلك الانتهاكات لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يجب أن تتوفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً عرضة لهذا الخطر. وعلى العكس من ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يكون عرضة للتعذيب في ظل ظروفه المحددة<sup>(١٠)</sup>.

٣-٩ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ المتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية، الذي تنص فيه على وجوب تقدير خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك<sup>(١١)</sup>. ومع أن الخطر لا يستوجب أن يفى بترجيح احتمال وقوعه إلى حد كبير، تشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات يقع عادة على صاحب الشكوى، الذي يجب أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها ويفيد فيها أنه يواجه خطراً<sup>(١٢)</sup> "منظوراً، وحقيقاً وشخصياً". وتشير اللجنة إلى أنها تعطي، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، في حين أنها في الوقت نفسه غير ملزمة بتلك النتائج، بل إنها مخولة، بموجب المادة ٢٢، الفقرة ٤، من الاتفاقية، إجراء تقدير حر للوقائع استناداً إلى مجموعة الظروف الكاملة المحيطة بكل حالة.

٤-٩ وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى تدّعي أمام اللجنة بأنها قد سُجنت وعُذبت في مناسبات عدة في سياق نشاطها ونشاط والدها السياسي في جبهة تحرير أورومو، زاعمة أنها ستواجه خطر الاعتقال والتعذيب من جديد إن هي عادت إلى إثيوبيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما دفعت به الدولة الطرف من أن ادعاء صاحبة الشكوى الأصلي أمام سلطات الدولة كان يستند إلى الخوف من الاضطهاد بسبب انتمائها إلى إثنية الأورومو، وأن ادعاءات احتجاجها قبل نحو أربع سنوات من وصولها إلى الدائمك قد أضيفت في مرحلة لاحقة من مراحل إجراءات اللجوء، وأن ادعاءات احتجاجها المتكررة والمعلومات التفصيلية بشأن التعذيب لم تقدم إلا بعد جلسة استماع مجلس طعون اللاجئين، رغم وجود فرص سابقة لتقديم هذه المعلومات. وتلاحظ اللجنة التقارير الطبية التي قدمتها صاحبة الشكوى وحجة الدولة الطرف بأن

(١٠) انظر البلاغات رقم ٤٢٦/٢٠١٠، ر.د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٩-٢؛ ورقم ٣٤٤/٢٠٠٨، م.أ.م. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١١) A/53/44، المرفق التاسع.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٤١٤/٢٠١٠، ن.ت.و. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٣٤٣/٢٠٠٨، أرتور كاسومبولو كالونزو ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣.

الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لا يمكن قبولها بمثابة دليل على التعذيب. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف قد أخفقت في إجراء تقييم طبي مستقل لادعاءاتها بتعرضها للتعذيب، وكان رد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تطلب فحصاً من هذا القبيل ولا اعتبرت الدولة الطرف ذلك الفحص ضرورياً، نظراً لتأخر عرض المعلومات بشأن التعذيب والغياب الشامل لمصادقية رواية صاحبة الشكوى.

٥-٩ وفيما يتعلق بالملاحظات المذكورة أعلاه من جانب الطرفين، تشير اللجنة إلى أن سوء المعاملة التي عانت منها صاحبة الشكوى في الماضي هي عنصر فحسب من العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، وأن المسألة ذات الصلة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كانت صاحبة الشكوى تواجه حالياً خطر التعذيب إذا ما أعيدت إلى إثيوبيا<sup>(١٣)</sup>. وترى اللجنة أنه، على افتراض أن صاحبة الشكوى قد تعرضت للتعذيب على أيدي سلطات الدولة في الماضي، لا يعني ذلك تلقائياً أنها ستواجهه، بعد سبع سنوات على الأقل من وقوع الأحداث المزعومة، خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيدت إلى إثيوبيا<sup>(١٤)</sup>.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة بقلق تقارير انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا<sup>(١٥)</sup>، بما في ذلك استخدام التعذيب والمعلومات المقدمة من صاحبة الشكوى بشأن اضطهاد نشطاء جبهة تحرير أورومو. وهي تشير إلى ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠، الصادرة بصدد تقرير إثيوبيا الأولي، التي أعلنت فيها أنها تشعر "بقلق بالغ إزاء الادعاءات الكثيرة، والمتواصلة والمتسقة بشأن الاستخدام الروتيني للتعذيب" من جانب ممثلي الحكومة ضد المعارضين السياسيين وأعضاء أحزاب المعارضة، والطلبة، والإرهابيين المزعومين والأنصار المزعومين للجماعات الانفصالية العنيفة، مثل جبهة تحرير أورومو<sup>(١٦)</sup>. وتلاحظ اللجنة حجج صاحبة الشكوى بأنها عضو ناشط في جبهة تحرير أورومو وتقرير الدولة الطرف الذي يشكك في صحة هذه المعلومات. بيد أن اللجنة تخلص، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أن صاحبة الشكوى أخفقت في إبراز دليل على نشاطها السياسي يتسم بقدر من الأهمية من شأنه جذب اهتمام السلطات. ولا تُظهر المعلومات المعروضة أمام اللجنة أن صاحبة الشكوى قد جذبت انتباه السلطات الإثيوبية منذ لحظة مغادرتها البلد.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٩٦/٦١، سين. شين. وصاد. ضد السويد، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢، ورقم ٢٠١٠/٤٣٥، غ. ب. م. ضد السويد، القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٧.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣١، ي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٧.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/WG.6/19/ETH/2. انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٣: حالة حقوق الإنسان في العالم (لندن، ٢٠١٣).

(١٦) انظر CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٠.

٧-٩ وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى غير كافية لإثبات ادعائها أنها ستواجه خطراً شخصياً متوقفاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب عند إعادتها إلى إثيوبيا.

٨-٩ وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ليس من شأن ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا من جانب الدولة الطرف أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

---